حالات إفشاء السر الوظيفي

إعداد

الباحث / عمر أحمد محمد عبداللطيف

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الحادى عشر يناير–2025

الجزء الأول

المطلب الأول: حالات الإفشاء الوجوبي للأسرار.

يكمن الإفشاء الوجوبي للأسرار في أن الالتزام بكتمان السر المهني ليس مطلقا، بل هو نسبي يحوي بعض الاستثناءات التي تلزم إفشائه لجهات معينة حددها القانون بنصوص صريحة، حيث يفرض القانون صراحة على أصحاب المهن واجب إفشاء الأسرار المهنية تحقيقاً لمصلحة اجتماعية أعلي في المرتبة من المصلحة التي اقتضت منع إفشاء السر، منها:

- حالة التبليغ عن الولادات والوفيات.
- حالة الإبلاغ عن الجرائم.
- حالة الإبلاغ عن الامراض المعدية.
- حالة أعمال الخُبرة.
- حالة الشهادة أمام القضاء.

الفرع الأول: التبليغ عن الولادات والوفيات والأمراض المعدية وعن الجرائم

إن الالتزام الملقي على عاتق المهني بالحفاظ علي السر، كان قد بدا قبل أن يؤكد النص ضرورة الحفاظ عليه قانونيا، حيث كان الدافع المحافظة علي السر المهني هو أخلاقه وضمير، وبسبب ما للسر المهني من أهمية فقد عملت تشريعات الدول على تنظيم واجب الحفظ للسر ضمن نصوص الدستور.

ومثاله ما ورد في قانون العقوبات المصري علي تجريم إفشاء السر المهني فيما ورد من قانون العقوبات المصري في المادة (٣١٠) من هذا القانون، إلا أن هذه النصوص ليست محل لهذه الدراسة، فهي لا تنص على ترتيب أي مسئولية مدنية بحق المهني جراء مخالفته للالتزام بالحفاظ علي السر المهني والقيام بإفشائه، وتناولت الجانب الجنائي فقط.

أما بالنسبة للقوانين المدنية التي تتناول السر المهني، والمسئولية المدنية المترتبة في حال تم إفشائه، حيث أن القانون المدني المصري خلا من وجود أي نص تشريعي يتناول بشكل مباشر واجب المهني بالحفاظ على الأسرار المهنية وعدم إفشائها، وبيان المسئولية المدنية حال حدوث عملية الإفشاء.

وبالتالي يستوجب التوجه إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية، بهدف الوصول إلى ما يمكن أن يترتب من مسئولية مدنية بسبب إفشاء السر المهني ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين: أولهما: التبليغ عن الولادات

وثانيهما: التبليغ عن الوفيات وسنعرضهما بشيء من التفصيل.

التبليغ عن الولادات.

نظراً لأهمية إثبات وقائع المواليد من جانب وإلى ما لوحظ من أن ترك التبليغ عن المواليد للأهالي يؤدي إلى كثير من الإهمال أو سوء النية من جانب أخر فقد فرض المشرع القيام بواجب التبليغ عن هذه الوقائع، وإلزام الأطباء بهذا

الواجب في بعض الحالات، حيث تناول قانون الأحوال المدنية المصري الحديث عن الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب التبليغ عن حالة الولادة، موضحا الترتيب في أولوية التبليغ، كذلك الحالات التي حصر فيها المشرع وجوب التبليغ الذي يقع على عاتق المهنيين إذا لم يقم الأشخاص المكلفين بالتبليغ بذلك.

وجاء في نص المادة (١٩) من قانون الأحوال المدنية المصري:" يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النموذج المعد لذلك ومشتملا على البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي توكد صحة الواقعة"[١].

[١] المادة (١٩)، القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية المصرية، وفقا لأخر تعديل صادر في ٣ نوفمبر عام٢٠٢٢، الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ تابع – ١٩٩٤ م.

كذلك نصت المادة (٢٠) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤: "ان الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

١. والد الطفل إذا كان حاضرا.

٢. والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

٣. مديري المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات. كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم"[١].

[١] المادة (٢٠) قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شان الأحوال المدنية، الفصل الثاني، المواليد، الجريدة الرسمية–العدد ٢٣(تابع)، سنة ١٩٩٤.

كما نصت نفس المادة (٢٠) من قانون الأحوال المدنية المصري: "...ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها، واسم أم المولود ونوعه، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى"[١].

وبناء على ما ذكر في نص المادة (٢٠) فلا يجوز للمهني في حالة إذا صدر التبليغ من قِبله أن يتزيد في هذه المعلومات وإلا اعتبر مفشياً للسر المهني الموجب لقيام المسئولية.

حيث أن واجب التبليغ الذي يقع على عاتق المهنيين في هذه الحالة، محصور في الحالات التي لم يتم فيها التبليغ من

[١] المادة (٢٠) قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شان الأحوال المدنية، الفصل الثاني، المواليد، الجريدة الرسمية–العدد ٢٣(تابع)، سنة ١٩٩٤.

قبل الأشخاص المذكورين قبلهم، ضمن نصوص المواد القانونية، والمكلفين بالتبليغ مثل ذوي المولود أمه وأبيه وأقاربه حتى الدرجة الرابعة، فالنصوص الواردة جاءت موضحة بوجوب اتباع الترتيب عند قيامه بالنص على الأشخاص المكلفين بالتبليغ، حيث لا تقع المسئولية عليهم في حالة الامتناع عن التبليغ إذا قام بالتبليغ ذوو المولود وفقاً للترتيب المذكور.

والحكم المستخلص من كل ما سبق من نصوص قانونية، هو استثناء حالة التبليغ عن الولادات من التزام المهنيين بحفظ أسرارهم المهنية، فالأطباء، ودور الرعاية الصحية، والقابلة، وغيرهم ممن تم ذكرهم ضمن نص القانون ملزمون بالتبليغ عن أية حالة ولادة تحدث تحت إشرافهم.

التبليغ عن الوفيات

إن الغاية من التبليغ عن الوفاة هو التعرف على أسبابها، ريثما كانت أسباب طبيعة أو نتيجة لفعل إجرامي، بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق معرفة الأسباب

المؤديــة للوفــاة لمنــع انتقــال العــدوي فــي الأمــراض المعديــة والعمـل علـى الحـد مـن انتشـارها، لـذلك تتجـه تشـريعات الـدول إلى عدم دفن الجثة إلا بشهادة وفاة.

وقـد جـاء فـي قـانون الأحـوال المدنيـة المصـري مشـتملاً علـى الأشـخاص المكلفين بـالتبليغ والجهـات التـي يـتم التبليـغ لهـا فقـد نصـت المـادة (٣٥) أحـوال مدنيـة علـى: "يجـب التبليـغ عـن الوفيـات إلـى مكتـب الصـحة فـي الجهـة التـي حـدثت فيهـا الوفـاة أو إلـى الجهـات الصـحية التـي يحـددها وزيـر الصـحة بقـرار منـه فـي الجهـات التـي لـيس بهـا مكاتـب صـحة، أو إلـى العمـدة أو الشـيخ فـي غيرهـا مـن الجهـات، وذلـك خـلال ٢٤ سـاعة مـن تاريخ الوفاة أو ثبوتها"[١]

وكذلك المادة (٣٦):" الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة على الترتيب هم:

١. أصول أو فروع أو أزواج المتوفى.

٢. من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين.

٣. من يقطن في مسكن واحد مع المتوفى من الأشخاص البالغين.

٤. الطبيب المكلف بإثبات الوفاة.

٥. صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفى، أو عيادة خاصة، أو ملجأ، أو فندق، أو مدرسة، أو مؤسسة عقابية، أو ربان السفينة، أو قائد الطائرة، أو المشرف على وسيلة السفر، أو أي محل آخر. ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به."

ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النماذج المعدة لذلك، ومشتملا على البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تؤكد صحة الواقعة.

=

(١) المادة (٣٥)، قانون الأحوال المدنية المصرية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ وفقا لآخر تعديل صادر في ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية –العدد٢٣تابع–.

أمـا إذا تـوفي مولـود قبـل التبليـغ عـن ولادتـه فـان التبليـغ يختلـف؛ فـاذا تـوفي المولـود بعـد الـولادة ولـم تُسـجل ولادتـه، فيكـون التبليـغ عـن ولادتـه ووفاتـه. أمـا إذا وُلـد متوفيـا، فيكـون التبليـغ عـن الوفـاة فقـط شـريطة أن يكـون بعـد الشـهر السـادس من الحمل.

وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (٢٨) مـن قـانون الأحـوال المدنيـة المصـرية: "إذا تـوفى مولـود قبـل التبليـغ عـن ولادتـه، فيجـب التبليـغ عـن ولادتـه ثـم وفاتـه، أمـا إذا ولـد ميتـا بعـد الشـهر السـادس مـن الحمـل فيكـون التبليـغ مقصـورا علـى وفاتـه وتـنظم اللائحـة التنفيذيـة الإجـراءات والمسـتندات الواجـب إرفاقهـا بالتبليغ"[١].

[١] المادة (٢٨)، قانون الأحوال المدنية المصرية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ وفقا لآخر تعديل صادر في ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية –العدد٢٣تابع–.

الإبلاغ عن الجرائم:

إذا كان الأصل هو الكتمان فإن الاستثناء هو الإفشاء كلما رأى المشرع أن المصلحة الأجدر بالحماية تقتضي الإفشاء كما في حالة التبليغ عن الولادات والوفيات والأمراض وكذلك في الجرائم الخطيرة.

وبذلك يمكننا تعريف إفشاء السر المهني أنه: "الإفضاء بوقائع لها صفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم ممارسة المهنة بصورة مخالفة للقانون".

كما أنه في أحوال معينة يجوز للمهني أو يجب عليه إفشاء السر المهني، إذا كان إفشاء السر لمنع وقوع جريمة، حيث يلتزم المهني بالموازنة بين مصلحة عميله في الكتمان والمصلحة التي أُعطي الأذن بالإفشاء لأجلها ويترتب على ذلك أن مقتضيات المصلحة العامة هي التي تحدد نطاق هذا الحق، ولا يسأل الموظف لو أفشى هذه الأسرار مادام الإفشاء يقصد منه الإخبار عن جريمة أو منع ارتكابها.

وقد قرر المشرع المصري أنه يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته

عمله أو بسبب تأديته، بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز النيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.[1]

فبخصوص مكافحة الإرهاب تضمن أغلب قوانين مكافحة الإرهاب الحديثة قواعد تشكل استثناءات على السرية المهنية، وذلك كتطبيق لمبدأ المصلحة الأولى بالرعاية، حيث لا يوجد مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المجتمع في مكافحة الإرهاب.

وفي ذلك قرر المشرع المصري بأنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها،

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، المادة (٢٦).

أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد مرتكبيها، وكان بإمكانه الإبلاغ، ولم يبلغ السلطات المختصة"[١].

وقد اختلف الفقه المصري في تساؤل يثور حول هل يسري علي كافة الحالات التي يلزم القانون فيه بالتبليغ، والحالات التي يرخص القانون فيها ذلك، من دون أن يوجبه؟

وأجاب الفقه المصري علي ذلك بقوله:" إن الكلام عن إباحة إفشاء الأسرار الوظيفية، في كل هذه الحالات حتما سيؤدي إلى تجريد الحماية الجناية للأسرار من فعاليتها في كثير من الحالات وأن هناك من الفقهاء من نادي بوجوب التفرقة بين حالات الالتزام بالتبليغ عن الجرائم، وبين الحالات التي يجوز فيها ذلك، ففي حالة الالتزام يكون أمام الموظف التزامين، التزام بكتمان الأسرار، والتزام بالتبليغ، إلا أن المشرع رجح الالتزام بالتبليغ عن الالتزام بالكتمان، حيث أنه اشترط أن الجريمة تقوم إن أفشي المؤتمن الأسرار في غير

[١] جمال سيد خليفة محمد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٧٣، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، السعودية، ٢٠٢٠، ص ٤٤٣.

الأحوال التي ألزمه فيها بتبليغ ذلك، أما في حالة الترخيص بالتبليغ، فالأمين يكون أمام رخصة والتزام، فلابد من ترجيح الالتزام بالكتمان علي الرخصة[١].

ويجدر بنا التفرقة هنا بين حالتين: إذا كانت الجريمة المُبلغ عنها لم تُرتكب بعد، وإذا كانت قد ارتُكبت بالفعل، وفيما يلي إيضاحُ ذلك:

أولهما: التبليغ عن الجرائم التي لم تُرتكب بعد.

ثانيهما: التبليغ عن الجرائم التي ارتكبت واكتملت.

التبليغ عن الجرائم التي لم ترتكب بعد.

يجدر بنا القول إن المشرع حينما ألزم بالتبليغ عن الجرائم المرتكبة، وأن التبليغ عنها لا يعد إفشاء للسر المهني، مراعيا في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وحفاظا على استقرار النظام العام للدولة وحفظا للأمن، فمن

[١] بسام حميد محمود، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام في كتمان الاسرار الوظيفية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ٢٠٢٢، ص٢٠٥-٢٠٦.

بـاب أولـى أن يلتـزم بـالتبليغ عـن الجـرائم التـي لـم ترتكـب بعـد سـواء كانـت فـي مرحلـة البـدء أو الإعـداد لهـا، فإيقـاف جريمـة لم ترتكب خير من معالجة ما قد ارتكب وتم بالفعل.

وهـذا مـا عمـل بـه المشـرع حـين نـص علـى ذلـك فـي المـادة (٦٦) مـن قـانون الإثبـات ومفادهـا انتفـاء المسـئولية عـن المهنـي فـي حالـة إفشـاء السـر شـريطة أن يكـون الإفشـاء غرضه منع ارتكاب جريمة.

إذا علـم المحـامي بحكـم مهنتـه بواقعـة او معلومـات مقصـود بهـا ارتكـاب جنايـة أو جنحـة لـم ترتكـب بعـد، فيجـوز للمحـامي أن يبلـغ عـن ذلـك الجهـة المختصـة باعتبـاره مكلـف بخدمـة عامـة، ولـو كـان هـذا التبليـغ يعـد أفشـاء لسـر المهنـة، إلا أنـه يعتبر إفشاء مباحا لأن الغاية منه وقوع جريمة[١].

[١] أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء إسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٢٥.

وهو ما أخذ به القانون المصري ضمن نص المادة (٦٦) من قانون الإثبات والتي جاء فيها:" لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم، عن طريق مهنته أو صنعته، بواقعة أو بمعلومات، أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، مالم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحه"[١].

وبناء على ما سبق، فقد أقر المشرع المصري بإفشاء السر المهني بمجرد توقع حدوث الجريمة، أو بمجرد توصلهم إلى معلومات يقصد بها ارتكاب جريمة، وبناء عليه فان الطبيب الذي يصل إلى علمه أية معلومات تتعلق بأحد المرضى، وتفيد إمكانية ارتكابه لجريمة يقع على عاتقه التبليغ عنها فوراً دون أن ينتظر وقوعها.

---

[١] حلا صايل عاهد غانم، المسئولية المدنية الناجمة عن إفشاء السر المهني "دراسة مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،٢٠١٨، ص ٩٧.

ومثال ذلك إذا توجه إلى الصيدلي أحد المرضى ليسأله عن عقار يساعد على الإجهاض، وبما أن جريمة الإجهاض تعد جريمة يعاقب عليها القانون، فيجب على الصيدلي القيام بالتبليغ بناء على ما توصل إليه من معلومات تفيد إمكانية وقوع الجريمة.

وأيضا أن يأتي للمحامي من يستشيره في ارتكاب جريمة وهي الاتفاق مع أحد الشهود أن يشهد زورا وهو ما يعد جريمة في القانون فيجب علي المحامي باعتباره شخص مكلف بخدمة عامة؛ أن يقوم بتبليغ الجهات المختصة عن ذلك.

التبليغ عن الجرائم التي ارتكبت بالفعل.

إذا كان الإفشاء يؤدى إلى اكتشاف جريمة مرتكبة، وذلك بمعرفة الجاني أو الجناة أو الوصول إلى أي معلومات تفيد في اكتشاف الحقيقة أو ما يخدم سير التحقيق، أو في الوصول إلى معلومات تكشف خيوط الجريمة، وذلك في الجرائم المهمة والخطرة كالجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة والقتل والسرقة والاختلاس.

ويتحقق الإفضاء الوجوبي، إذا ألزم النظام صاحب المهنة، بالتبليغ عن بعض الأسرار، تحقيقاً لمصلحة عامة أو خاصة، أولى بالاعتبار من مصلحة صاحب السر. فالالتزام بالكتمان الذي قرره المشرع تحقيقاً للصالح الخاص، يجب التضحية به، إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية، أو فردية عليا، تقتضي من صاحب المهنة الإفضاء بالسر... وتستند إباحة الإفضاء الوجوبي في هذه الحالات إلى نص النظام، والذي يقرر صراحة أن الالتزام بالمحافظة على السر المهني ليس التزاماً مطلقاً، وإنما هو التزام يتأثر ببعض الأسباب، التي تعفي الأمين على السر من التقيد به.

وتستند وبناءً على ذلك، فإن تحديد حالات الإفضاء الوجوبي، يقتضي الرجوع إلى النصوص النظامية، التي تقرر متى يكون الإفضاء بالسر وجوبياً على صاحب المهنة، وبالتالي لا مسئولية على إتيانه... وحصر كل الحالات التي يلزم فيها النظام أصحاب المهن، بالإفضاء بالأسرار المهنية، قد يكون من الصعوبة، على أنه، وكما أشار أحد الباحثين يمكن رد هذه الحالات.

حيث يلقي النظام صراحة على عاتق صاحب المهنة الملتزم بكتمان الأسرار، إبلاغ السلطات المختصة. في حالات معينة. ما يصل

إلى علمه من وقائع، أو معلومات عن طريق مهنته، ويجد هذا الالتزام أساسه في نظرية الالتزام النسبي بالسر المهني. وتتميز هذه النظرية بأنها تسمح بالتوفيق بين الحماية النظامية لهذه الأسرار، والمصالح الاجتماعية، أو الفردية الأعلى، من تلك التي يحميها المقنن بتأثيم الإفضاء، ولن تتحقق هذه النتيجة إلا بقبول إمكانية الالتزام كلما وجدت مصلحة أعلى يراد حمايتها، من تلك التي يحققها الالتزام بالكتمان(١). وإذا كان المقنن لم يضع قاعدة عامة، تجمع الحالات التي تفرض على المهني واجب التبليغ، فبالرجوع إلى نصوص الأنظمة المختلفة، للبحث عن هذه الحالات، يجد الباحث حالات من ذلك مثلاً: التزام الأطباء بالتبليغ عن المواليد، والوفيات، والتزامهم بالتبليغ عن الأمراض المعدية التي يكتشفونها أثناء ممارسة مهنتهم، ولو كان المريض هو الذي أفضى لهم بها. ومن ذلك أيضاً، التزام المحامين بالتبليغ عن وجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها.. خاصة الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة.

(١) حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص ١٧٣.

الالتزام بالتقرير بما في الذمة

ويعد الالتزام بالتقرير بما في الذمة، من أهم التطبيقات النظامية لحالات الإفضاء الوجوبي، حيث تقضي أنظمة كثير من الدول بإلزام الأمين على السر المحجوز لديه، في حجز ما للمدين لدى الغير بالتقرير في ذمته، ومن شأن هذا التقرير، أن يرفع الالتزام بسر المهنة، حتى يمكن الوقوف على مقدار أموال المحجوز عليه، وعلى أي حال فإن إعفاء المحجوز لديه. الأمين على السر. من الالتزام بالكتمان، في حالة التقرير بما في الذمة، لا ينتج أثره في إباحة الإفضاء، إلا في مواجهة الدائن الحاجز فقط، أما في مواجهة من عداه، فإن التزامه بالكتمان يظل قائماً[١].

الالتزام بالاطلاع

إذا كانت القاعدة أنه يجوز للعميل أن يأذن للبنك، في إطلاع الغير على كل أو بعض المعلومات التي تخصه، إلا أن هناك حالات أخرى، يخول فيها البنك، الحق في إطلاع الغير على هذه المعلومات، من ذلك أن يكون على البنك واجب نظامي، بالإفضاء

حماية لمصلحة أعلى، وأجدر بالرعاية من المصلحة المقررة، لصاحب السر في كتمانه، أو إذا ورد بذلك نص نظامي، أو إذا كان إطلاع الغير على السر لازماً للدفاع عن مصالح البنك نفسه، ضد عميله صاحب السر.

الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

تعريف الأمراض المعدية:

هي مجموعة من الأمراض الناتجة عن عدد من الكائنات الحية كالفيروسات والفطريات والبكتريا بالإضافة إلي الطفيليات الخطيرة علي حياة الانسان، وتعد الفيروسات كائنات ناقله للتعفن وتكون سبب في المرض ولها نوع واحد من الحمض النووي، وهي تتناسخ انطلاقا من عدتها الجينية ذاتها، كما أنها غير قادرة علي النمو أو الانقسام، تكون عباره عن أمراض تضعف الجهاز المناعي عند الإنسان بشكل قوي وتهدر طاقة الأنسان وتنتقل من جسم إلي أخر

=

(١) حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص ١٨٤,١٨٧.

عبر عدة طرق مثل التنفس وغيره ويعد مرضا معديا كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم (١٣٧) لسنه١٩٥٨ ولوزير الصحة الحق بقرار منه أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو الحذف، وهذا ما تم بالفعل بواسطة وزيرة الصحة والسكان بالقرار رقم ١٤٥ لسنه ٢٠٢٠ بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كرونا المستجد ضمن الأمراض المعدية المبينة بالقانون السالف ذكره، وهي القسم الأول من جدول الأمراض المعدية، كوليرا، والطاعون، التيفويد،الجدري، الجمرة الخبيثة، الحمه الراجفة، الحمه الصفراء بجانب القسم الثاني والثالث من هذا القانون[١].

ولم يحدد هذا التعريف حجم الفيروسات، ولا السلوك الطفيلي لها ولكن إذا تطرقنا إلى التعريف الصحيح فيعد هذا التعريف الأقرب إلية.

[١] ثروت عبد الصمد محمود– السياسة الجنائية لمكافحة الامراض المعدية – جامعه المنوفية كلية الحقوق– مايو ٢٠٢٠، ص ٨.

يعتبر المرض المعدي خطر يمس أفراد المجتمع فتلتزم التشريعات الصحية في مختلف دول العالم التبليغ عن الأمراض المعدية، وبالتالي لابد من وجود حزم وإصرار على منع انتشاره وتفشيه في المجتمع وتعد أول فئة تلتزم بهذا فئة الأطباء؛ لأنهم أول من علموا بالإصابة عن طريق المرض المعدي.

وقد تدخل المشرع المصري لفرض واجب التبليغ عن الأمراض على الأطباء منذ عام ١٨٩١ حيث نصت المادة السادسة من لائحة صناعه الطب الصادرة يونيو ١٨٩١ على الأطباء الذين يمارسون صناعتهم في القطر المصري أن يخطروا مصلحة الصحة عن الأمراض المعدية التي يمكن أن ينشا وباء، ثم نص الدستور ١٨٩٩ بشأن الطاعون والكوليرا في المادة الثانية منهم رقم ٢١ سنه ١٩٣٠، على أنه إذا اشتبه في إصابة أحد أو أصيب شخص بأحد هذين

المرضين فيجب الإبلاغ عنه في مكتب الصحة في المدينة وإلي العمدة في الضواحي في مده ٢٤ ساعة[١]،

عند انتشار وباء الكوليرا في مصر سنه١٩٤٧، صدر المرسوم بقانون رقم (١٥٣) لسنه ١٩٤٧، وقد نص المرسوم على واجب التبليغ علي الطبيب الذي نظر الحالة ومن يعول المريض أو من يقوم بخدمته والمستأجر أو صاحب المسكن، أما بالنسبة للمدارس فقد اقتصر فيها أمر التبليغ في حالة الكوليرا إلى ١٢ بدل من ٢٤ ساعة، وعقوبة عدم التبليغ في الكوليرا أو الطاعون تم رفعها من المخالفة إلى الجنحة، وتكون العقوبة الحبس لثلاثة شهور وغرامة ٢٠٠ جنية أو إحدى هاتين العقوبتين[٢].

وصدر في سنه ١٩٥٨ قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (١٣٧) بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض

---

[١] خلف إبراهيم سليمان– المسئولية المدنية عن إفشاء السر– المصرية للنشر والتوزيع– سنه٢٠١٩م– ص ٢١٦

[٢] المادتان (١&١٢) من المرسوم رقم ١٥٣ لسنه ١٩٤٧.

المعدية وفرض واجب التبليغ عليها خلال ٢٤ ساعة. أما بالنسبة لمرضي الطاعون والكوليرا فيجب الإبلاغ عليها في حاله الاشتباه بالإصابة في خلال ١٢ ساعة فقط.

تعتبر الأمراض المعدية كالطاعون وفيروس كرونا وغيرها من الأمراض المنصوص عليها في الجدول المرفق في قانون (١٣٧) لسنه ١٩٥٨ سريع الانتشار وخطر جدا، ولذلك عندما تصيب الأشخاص تنتقل بسرعه هائلة إلى الأخرين، وقد يعاني المجتمع من جميع النواحي من حيث الآثار الاجتماعية والاقتصادية نتيجة هذه الأمراض، ولذلك تبدو أهمية هذا الموضوع ومدي تطبيق القانون لمواجهة هذه الأمراض للحد منها والوصول الي حل قطعي لمجتمع خال من الأمراض.[١]

[١] ريهان محروس السيد إبراهيم، المسئولية المدنية عن نقل العدوي الفيروسية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور، إبريل ٢٠٢٣م.

الفرع الثاني : أعمال الخبرة والشهادة أمام القضاء

تعرف الخبرة علي أنها نوع من أنواع المعاينة الفنية والأمور العلمية والتي تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة،وذلك يكون باستعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب علي الصعوبات التي تتعلق بوقائع النزاع من الناحية الفنية أو العلمية وذلك عن طريق القيام بأبحاث فنيه أو علمية، والاستنتاج بهدف الوصول إلي حل للنزاع المعروض أمام المحكمة وفي بعض الأحيان يطلق لفظ المعاينة الفنية علي الخبراء؛ وذلك لاعتمادها بشكل رئيسي علي أصحاب الخبرة الفنية وذوي الاختصاص المتعلقة بحل النزاع، ففي حالة كان النزاع يدور حول حدث هندسي ففي هذه الحالة يكون القاضي في حاجه إلى مهندس يتمتع بالخبرة الفنية والعلمية للوصول إلى حل النزاع ووضع تصور سليم، وهذا ينطبق في حال كان النزاع طبيا، أو نزاعا مصرفيا، أو محاسبيا ففي كل حالة من هذه الحالات يكون القاضي بحاجه إلى شخص متخصص في موضوع النزاع بهدف الوصول إلي حل.

فقد لجأت المحكمة إلي خبير لأنه صاحب خبرة بهدف التوصل إلى معلومات قد تساعد القاضي في حل النزاع،ووفقا لنص القانون فإن الخبير ملزم بتقديم الاستشارة المطروحة له أمام المحكمة سواء كان شفهيا أو كتابياً، وما تقدم فيكون الخبير ملزم بإفشاء المعلومات التي قد توصل إليها الخاصة بالنزاع دون أن تترتب أي مسئولية علي عاتقه، وألا يكون مرتكب خطأ مهني، وكتطبيق لذلك فإن الطبيب الشرعي الذي قد تلجأ له المحكمة لتحديد ملابسات موت شخص ما، فتعتبر المعلومات التي يقدمها غير سرية والافصاح بها أمام المحكمة لا يعد مخالفا لالتزاماته المهنية وبالتالي لا يقع علي عاتقه أي مسئولية.

ويشترط لتحقق إمكانية افصاح الخبير بمعلومات التي حصل عليها خلال القيام بعمله دون ارتكاب خطأ مهنياً أن يكون الافصاح أمام المحكمة وهي الجهة التي قد اصدرت القرار

وانتدبته للعمل كخبير دون غيرها من الاشخاص[1]، وأن يكون الخبير ملزم بضمان المعلومات التي يقدمها في تقريره ضمن موضوع الخبرة بدون زيادة بخصوص أي معلومة قد يتوصل إليها الخبير ولا تتعلق بالموضوع المطلوب منه اعطاء رأيه فيه فالطبيب المنتدب من قبل المحكمة للكشف علي الحالة النفسية لدى المتهمين، يجب ان يكون مقتصر علي تقديم المعلومات الطبية بخصوص حالة المتهم، بحيث لا يكون عمله مبرر في الحالة التي يقوم فيها المتهم بالاعتراف بارتكاب الجريمة أمام الطيب وقد تم كتابة هذه المعلومات بواسطة الطبيب وافصح بها من خلال التقارير الي المحكمة، وبناء علية يعتبر إفشاء للسر المهني وفي هذه الحالة يعتبر مرتكب لخطأ افشاء السر المهني، حيث ان أعمال الخبير تكون بعيدة كل البعد عن أي مساله قانونية

[1] حلا صايل غانم – المسئولية المدنية الناجمة عن افشاء السر المهني (دراسة مقارنه) – كلية الدارسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، بنابلس– فلسطين–٢٠١٨، ص ١٠٤.

وتدور حول أمور فنية وعلمية بحتة، وبناء عليه لا يجوز للطبيب المنتدب البوح بالمعلومات التي قد توصل إليها بصفته خبير إلى أي شخص من دون المحكمة.

فالمشرع المصري، قد نص في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، على حماية الأسرار المهنية، على أنه لم يحصر الأفراد الذين يلتزمون بعدم إفشاء السر، وإنما اكتفي بضرب الأمثلة بالأطباء والصيدلة والقوابل، ثم أردف قوله: أو غيرهم؛ أي غير هؤلاء الأفراد. لذلك يتجه الفقه في مجموعه إلى مد نطاق النص ليشمل طائفة الخبراء؛ لأنهم قد يؤتمنون أثناء عملهم على أسرار خاصة بالأفراد. وبناء على ذلك يشترط لانتفاء المسئولية عن فعل الخبير إذا قام بالإفصاح، توافر شرطين:

أولهما: – أن يكون الخبير ارتكب جريه إفشاء الأسرار إذا أفصح بالمعلومات الواردة في التقرير إلى غير الجهة التي انتدبته وحدها، فيجب عليه أن يعد التقرير إلى الجهة التي انتدبته.

ثانيهما: – يجب أن تكون المعلومات التي يفصح بها الخبير في حدود المأمورية المكلف بها ومتعلقة بالموضع الذي انتدب لأدارته، فأنه لا يعتبر مفصحاً للأسرار إذا أفصح بوقائع علم بها أثناء مباشرة أعمال الخبرة، إذ لم تكن ضمن نطاق المهمة التي انتدب للقيام بها[1].

والاخذ بغير ذلك يعد إهدار لحصانة الشخص المكلف الخبير بفحصه مما يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو يعارض نظم قانونيه مستقرة، لذلك إذا ضمن الخبير معلومات خارجه موضوع انتدابه يكون قد ارتكب جريمة إفشاء أسرار، وتطبيق لذلك فأنه إذا انتدبت المحكمة طبيب لفحص الحالة العقلية للمتهم تعاين علية إن قصر تقريره على خلاصه فحصه لهذه الحالة، سواء أكان حينها مفيق وكان إفضاؤه بذلك ثقة منه فيه أو تحت تأثير عقار تم

[1] خلف إبراهيم سليمان– المسئولية المدنية عن افشاء السر– المصرية للنشر والتوزيع– سنه٢٠١٩م– ص ٢١٦.

إعطائه له، فأنه يحظر على الخبير أن يضمن تقريره هذا الاعتراف.

وبناء على ما سبق يعد الخبير مسؤول جنائيا إذا أفصح بسر من الأسرار التي أتمن عليها أثناء انتدابه في غير المهام المسموح له بها، حيث إنه يعتبر مرتكب خطأ بناء على فعله قد يؤدي إلى مسؤوليته المدنية بالتعويض. والبوح بغير ذلك لا يتفق وما أراده المشرع من إحاطة عمل الخبراء بسياج من الكتمان.

الفرع الثالث: الشهادة أمام القضاء.

تعرف الشهادة بأنها التعبير عن الأدراك الحسي للشاهد بما رأه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة للواقع والتي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين لتقبل شهادتهم، ويجب أن يكونوا من غير الخصوم في الدعوى وتعد أداء الشهادة واجب علي كل فرد لأنها خدمه للعدالة، ويتنوع موقف صاحب الوظيفة أمام القضاء بين الشهادة المحظورة والجوابية والجوارية، وغني عن الذكر أن

الشـهادة وجـوبي وجـوازي المنشـأ همـا اللتـان يبيحـان إفشـاء الأسرار أمام القضاء، تقع الشهادة المحظورة عن طرق إفشاء الأسـرار، ويرجـع إلـي بطـلان الـدليل المسـتمد منهـا كأسـاس للإدانـة يقتصـر إيضـاح موقـف أمـام القضـاء علـي حـالات حظـر أو وجـوب أو جـواز، وفـي بعـض الحـالات تنطبـق قواعـد مختلفـة فيمـا يتعلـق بسـلطة المحكمـة فـي الاطـلاع علـي ملفـات الإدارة علـي يـد الموظـف، ومـن أهـم هـذه القواعـد التميـز بـين طلـب المحكمـة الاطـلاع علـي المسـتندات، والأمـر بضـبط المسـتند والاطـلاع عليهـا، فيعـد الأول موجـه إلـى الموظـف الـذي مـن الممكـن امتناعـه عـن تقـديم المسـتند المطلـوب بجديـة المحافظـة علـي الأسـرار، ويتـرك للمحكمـة مـدى حجيـة هـذا الـدفع، أمـا بالنسـبة للأمـر بضـبط المسـتند للاطـلاع عليـة فـإن الموظـف لا يمكنـه الاطـلاع عليـة، فـأن الموظـف لا يمكنـه الامتنـاع عـن تقـديم المسـتند، ويعـد دور الموظـف فـي هـذه الحالـة سـلبي لأنـه يتمثـل فـي عـدم التعـرض لتنفيـذ أمـر المحكمـة، بينمـا يتطلـب القاضـي تقـديم المسـتند إلـي المحكمـة

فـــي الصـــورة الأولـــي وينفـــذ الأمـــر بالضـــبط للاطـــلاع إجـــاد السلطة العامة (الضبط القضائي).

أ. قاعدة الشهادة المحظورة

الأســـاس القـــانوني لحظـــر الشـــهادة: الأصـــل أن أصـــحاب الوظيفـة أو المهنـة ملتزمـون بعـدم الإفشـاء حتـي ولـو كـان ذلـك فـــي شـــكل شـــهادة أمـــام القضـــاء، ولـــم تكلـــف محكمـــة النقـــد المصـرية المحـامي بـأداء الشـهادة إذا كـان ذلـك مخالفـاً لأسـرار مهنتـه، ذلـك مـا اسـتقر عليـة الفقـه والقضـاء، علـي الـرغم مـن أن المـادة (١١٧) مـن القـانون المصـري والخاصـة بـأداء الشـهادة أمـام سـلطة التحقيـق جـاءت خاليـة مـن إيـراد أي تحفـظ خـاص بسـرية الوظيفـة أو المهنـة، كمـا أن المـادة (٢٨٤)،مـن القـانون المصـري تـنص علـي أنـه(إذا امتنـع الشـاهد عـن أداء اليمـين أو عـن الإجابـة فـي غيـر الأحـوال التـي يجيـز لـه القـانون فيهـا ذلك) جاء غير واضح الدلالة في استثناء الملتزمين بالسرية.

ذلـــك أن المـــادة ٢٨٦ إجـــراءات تجيـــز الامتنـــاع عـــن أداء الشـــهادة ضـــد المـــتهم إذا كـــان الشـــاهد مـــن أصـــوله وفروعـــه

وأقاربه، مما قد يبدوا أن تلك الطائفة فقط دون التنويه إلى الملتزمين بالسر المهني.

يمكن أن نجد الأساس القانوني فيما يلي:

- نصت المادة (٣١٠) عقوبات الإفشاء المعاقب عليه الحالات الاتية:

حالة الإفشاء التلقائي.

حالة الإفشاء بناء على طلب، ويقصد به الشهادة أمام المحاكم وبناء على ما تقدم فإن المحاكم تعتبر من غير المحظور الإفشاء إليها.

- نص المادة (١١٩) إجراءات والتي تنص على إلزام الشاهد بأداء تلك الشهادة، ونص المادة (٢٨٤) إجراءات هما من قبيل النصوص العامة، بينما نص ا
- المادة (٣١٠) عقوبات وهو نص خاص وبناء على هذا فإن النص العام الذي يلزم بالشهادة لا ينطبق على الطوائف التي تحددها المادة (٣١٠) عقوبات.

وبناء على ما تقدم لا يجوز الامتناع عن الحضور أمام القضاء لصاحب المهنة أو الوظيفة، وإلا تعرض للحكم علية من جانب المحكمة، كما أن للمحقق أن يصدر أمر بضبط وإحضار ويجب عليه في تلك الحالة حلف اليمين لتنتهي التزاماته عند هذ الحد، لأنه لا يجوز له الإخلال بواجبه في المحافظة علي السر.

ب. مسببات حظر الشهادة:

يعد اخلالا للحق بالدفاع إذا قبلت الشهادة في حالة حظر الشهادة من الملتزمين بالأسرار حيث أنه قد يعترف الفرد بارتكاب الجريمة أمامه أو يطلعه على أدله عن ارتكاب تلك الجريمة، إذ أن القانون يشترط مشروعية الدليل فضلا عن أنه توجد ضمانات بعض القانونية الهامة للاعتراف، ومن جانب أخر حظرت الشهادة لبعض الاعتبارات التي قد تتعلق بالثقة المهنية أو الوظيفية التي يقوم بها الأمين الضروري حيث قرر المشرع والقضاء أهمية تلك الثقة لسير بعض انواع من المهن والوظائف فلا يجوز مثلا لطبيب يعالج من إدمان المخدرات أن يشئ به الي السلطات.

ت. مدي تعلق الشهادة بالسر:

يقدر صاحب المهنة مدي تعلق الأمر المطلوب بالشهادة بخصوص سرية المهنة، حيث أن ذلك متروك لضميره، وهو الشخص الوحيد المنوط بذلك، وبالتالي يستطيع تقدير مدي تعلقه بسرية المهنة ومن هذا نستدل أن الرأي محق حيث أن من يرتكب جريمة الإفشاء هو صاحب المهنة ولا يرفع عن الفعل وصفه الجريمة بتصريح القاضي بالشهادة وهذا صار جانب من أحكام القضاء.

وهذه الحجة وإن كانت منطقية، إلا أنه يؤخذ عليها أنها تلغي دور القاضي في تقدير مدي تعلق الشهادة بسرية المهنة. وعلى أية حال، فإن امتناع صاحب المهنة عن أداء الشهادة اعتماد علي سرية تلك المهنة وحكم علية القاضي بالغرامة، فإنه يستطيع أن يطعن في هذا الحكم. ولقضاء الاستئناف ثم لقضاء النقض تقدير مدي تعلق الشهادة بسرية المهنة. وعلى الرغم من أنها مسألة موضوع، فإن رقابة محكمة النقض تبسط عليها طالما أن عناصر التقدير تمثل أوراق القضية وتدل على تعلقها بالالتزام بالسرية.

تنطبق قاعدة الشهادة المحظورة على الأمناء على الأسرار من أصحاب المهن بينما لا تنطبق على الأمناء على أسرار الأفراد من بين الموظفين العموميين.

قاعدة الشهادة الوجوبية.

حالة التبليغ الوجوبي:

١. مدي اختلاف المركز القانوني للموظف عن غير الموظف:

إن المشرع إن كان قد أعفي من العقوبة جنائيا إلا أن ذلك لا يُخل بحق المدعي بالحق المدني في طلب التعويض، تنص القاعدة العامة التي وضعتها المادة (٣١٠) عقوبات بأن صاحب الوظيفة أو المهنة من الأمناء الضروريين يلتزم بالشهادة في الحالات التي يلتزم بها بالتبليغ. بالرجوع لتلك الحالات التزام الطبيب بالتبليغ عن الوفيات والمواليد والأمراض الوبائية، يذهب الفقه المصري إلي أن القانون قد وضع وضعاً متميزا للموظف العام في المادة (٢٦) إجراءات التي تنص على (يجب على كل من علم من الموظفين

العمومين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوة عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها النيابة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائي).

٢. التفرقة بين الدعوي المدنية والدعوي الجنائية

أجمع الفقهاء على أن التزام الموظف العام طبقا للمادة (٢٦) من القانون المصري بالشهادة ينحصر على حالة علمه بالجريمة أثناء حدوثها أو بسبب قيامه بوظيفته، دون أن يمتد هذا الالتزام بحيث يشمل كافة البيانات والتي قد تفيد في كشف الحقيقة ولا تشكل جريمة يعاقب عليها، فقد أجمع الفقهاء أيضا علي استبعاد الدعوى المدنية من حكم المادة (٢٦) لأن المادة المذكورة تقتصر في تطبيقها علي الدعاوي الجنائية.

وسوف نعرض الفرق بين ما هو مقرر أمام المحاكم الجنائية، وما هو مقرر أمام المحاكم المدنية، فأما المحاكم الجنائية إذا كانت القاعدة على عدم جواز امتناع الشاهد عن

الأداء بالشهادة إلا أن المشرع رجح واجب الكتمان على واجب معاونة السلطات القضائية، وبالنسبة للمؤتمنين على الأسرار فالمادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، تقضي بأن الشاهد لا يحكم عليه بعقوبة الامتناع عن أداء الشهادة في الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك. كما نصت المادة (٢٨٧) من القانون نفسه على أنه (تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو الإعفاء من أدائها)، وكذلك نصت المادة (٦٦) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي حظرت أصحاب المهن أداء الشهادة أمام القضاء، وإذا كانت مطلوبة عن وقائع علموا بها أثناء ممارستهم مهنهم.

وبناء على ما سبق فمن تلزمه هذه النصوص بكتمان السر لا يجوز له الإفصاح به للسلطات القضائية وإلا تعرض للمسئولية، وفي هذه الحالة يكون حكم المحكمة المستفاد من ذلك الإفصاح معيوباً؛ لأن الدليل التي تحصلت عليه المحكمة بطريقة غير شرعية يكون فاسداً، اذ استندت على

أدلة أخري، وعلى الرغم من هذه القاعدة فإن حظر الشهادة ليس مطلق، إذ تقتضي مصلحة العميل أن يؤدي صاحب المهنة الشهادة أمام القضاء.

قاعدة الشهادة الجوازية

أ- فكرة الشهادة الجوازية:

قد يجد الموظف الأمين علي السر نفسه أحيانا في وضع قانوني غير ملتزم فيه بالشهادة، وفي الوقت ذاته ليس محظورا عليه أداء الشهادة، فتكون الشهادة جوازيه فاذا أداها فهو ليس مفشيا لسر، وإذا لم يدلي بالشهادة فإنه يعد متمسكا بحقه في الصمت[1].

وبناء على ما سبق الزم القانون المهنيين بإفشاء سر المهنة تحقيقا للمصلحة العامة، سواء استهدف ذلك ما يتعلق بالصحة العامة أو حسن سير العدالة، ويجوز ترجيح بعض

[1] غنام محمد غنام، الحماية الجائية لأسرار الأفراد لدي الموظف العام، جامعة المنصورة كلية الحقوق، أكتوبر ١٩٨٨م، ص٢٤١.

المصالح العامة والاجتماعية على مصلحة عميل المهني في الكتمان.

المطلب الثاني: حالات الإفشاء الجوازي

هي الحالات التي يكون صاحب المهنة فيها أمين علي السر ملزما بإفشائه لترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لصاحب السر، وسوف نتطرق إلى حالات الإفشاء الجوازي وهي الحالات التي يكون لصاحب المهنة (الأمين علي السر) الحق في إفشاء السر دون أن يكون ملزما بذلك، فإن إفشاء السر لا عقاب عليه أي: لا مسئولية عليه بقرار من القانون، وهذا ما سوف نتطرق للحديث عنه:

الفرع الأول: رضا صاحب السر بالإفشاء:

إن من المبادئ المستقرة في الفقه أن الأصل في رضا المجني عليه أنه لا يمحي الصفة الإجرامية عن الفعل فيكون فعلاً غير مشروع؛ حتى وإن توفر رضا المجني عليه، ويعرف الرضا أنه الإذن الصادر من شخص بإرادته الحرة الحقيقية سواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص إذا

ما عمل في نطاق القانون خاص إلى الغير مدركا وعالما أن هذا الأذن سوف يسبب إيذاء، أو اعتداء، أو ضرر ضد من صدر منه هذا الرضا[١].

كما يعرف الرضا أيضاً بأنه: اتجاه إرادة صاحب الحق اتجاه صحيحاً الي إنابة شخص سلطة التصرف فيه[٢].

إن رضا صحاب السر بإفشائه يعد من الأسباب التي تجيز للأمين علي السر إفشاءه، وإن كان الرضا يبيح للأمين إفشاء السر فإنه يشترط شروط معينة حتي ينتج أثره، ومن الحالات التي يجوز للمهني أن يفشي السر فيها وذلك بعد إذن صاحب السر له، ويكون هذا الإذن صريحاً وصادراً عن

---

[١] د. بسام حميد محمود حسين، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام في كتمان الأسرار الوظيفية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة٢٠٢٢م، ص١٩٦.

[٢] د. النعيمي احمد عيد، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م، ص١٢٩

إرادة حرة وإدراك سليم[1]، ولم يكن مصدر الإذن ناقص الأهلية ولا يكون ملزماً بإفشاء السر في حال أذن له صاحبه في ذلك، وإنما يعود الأمر إلي تقديره أن يفاضل بين مبررات الإفشاء والكتمان وفقا لاعتبارات عامه، دون أن يقع عليه مسئولية عند اختياره أحد الطريقين دون الآخر، ويكون تقدير المصلحة للمهني ذاته بناء علي تنازل صاحب السر.

ويقع الإفصاح بالسر من قبل صاحب السر بمنح المهني الإذن قبل إنشاء العلاقة بين صاحب السر والمهني، وعلى سبيل المثال، إذا أبرم شخص عقد تأمين وبه بند يعطي شركة التأمين الحق في الاطلاع على ملفه الطبي، عندئذ يجوز لشركة التأمين الحصول على معلومات معينة عن صحته.

---

[1] د. جمال سيد خليفة محمد، إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الاولي بالرعاية (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والقانون جامعة حائل بالسعودية، ص٤٤٨.

وقد يكون تنازل صاحب السر ضمنياً، ومثال ذلك، إذا طلب شخص من المؤمن الحصول على مخصصات إعاقة بسبب تعرضه لحادث في العمل أثر على صحته النفسية، فإنه يتنازل عن سرية ملاحظات طبيبه النفسي.

وسوف نعرض بعض الآراء حول رضا صاحب السر ومدي اعتباره سبباً لإباحة إفشاء السر المهني.

الرأي الأول؛ أجاز إفشاء الأمين السر بشأن المعلومات التي تحصل عليها أثناء عمله بناء علي تصريح صاحب السر، ويري البعض الأخر تجريم الإفشاء حتي ولو برضا صاحب السر؛ لأن الالتزام بالسر المهني متعلق بالنظام العام وحماية مصلحة المجتمع، ولم يتم العمل به لحماية مصلحة صاحب السر فلا يعد رضا صاحب السر سببا للإفشاء، لأنه إذا رضى المريض بالإفشاء قد يكون قد محا

الضـرر الخـاص بـه، إلا أن الضـرر الاجتمـاعي يبقـي موجبـاً للعقاب[1].

وقـد أخـذ المشـرع المصـري بجـواز الأذن بالإفشـاء فـي مصـر، فقد نصت المادة (٦٦) من قانون الإثبات المصري علي أنـه (لا يجـوز لمـن علـم مـن المحـامين أو الـوكلاء، أو الأطبـاء، أو غيـرهم عـن طريـق مهنتـه، أو صـناعته بواقعـة أو بمعلومـات أن يفشـيها ولـو بعـد انتهـاء مهنتـه أو زوال صـفته مالم يكن ذكرها له مقصود به ارتكاب جناية أو جنحه).

ونصـت الفقـرة الثانيـة مـن هـذه المـادة علـى أنـه (يجـب علـى الأشـخاص الـذي تـم ذكـرهم أن يـؤدوا الشـهادة علـى تلـك الواقعـة، أو المعلومـات متـي طلـب مـنهم ذلـك مـن أسـرها إلـيهم، دون أن يخـل بالأحكـام والقـوانين الخاصـة بهـم)، لـذلك فأننـا بصـدد ظـاهرة عـن الأذن بالشـهادة إلا أنـه يقـرر المبـدأ عـام

[1] د. جمال سيد خليفة محمد، إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الاولي بالرعاية (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والقانون جامعة حائل بالسعودية، ص٤٤٨، ص٤٤٩

يتعلق بالرضى، حيث أن الأذن بالإفشاء رفع عن الأمين واجب الكتمان.

وقد أجاز المشرع المصري الإفشاء بأذن من الجهات الحكومية فيما يتعلق بأسرار خاصة بهم، فنصت المادة (٦٥) إثبات "لا يشهد كل من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، حتى ولو تركوا العمل، عن الأسرار التي قد توصلوا إليها، ولم يتم نشرها بالطريقة القانونية، ولم تأذن السلطة المختصة بنشرها.

ونلاحظ أن المشرع جعل أداء الشهادة واجب في حالة رضاء صاحب السر، حيث أنه لا يجوز الامتناع عن الشهادة من جهة حامل السر؛ رغم الأذن له بذلك من ذي الشأن، فإذا امتنع رغم الإذن له طبق علية العقاب المقرر قانونا للامتناع عن الشهادة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بأنه: لا عقاب علي الإفشاء إذا حصل بناء على طلب صاحب السر، فاذا طلب المريض بواسطة زوجته

شهادة بمرضه من الطبيب المعالج، فليس في إعطاء هذه الشهادة إفشاء لسر معاقب علية.

وقد اشترط المشرع المصري ألا يخل ذلك بما تقرره أحكام القوانين الخاصة في حالة الإذن بالإفشاء، فإذا كانت هذه القوانين تمنع الإفشاء امتنع علي الأمين أن يفشي السر حتى ولو رضي صاحب السر به.

ونص قانون المحاماة المصري رقم ٦١ لسنه ١٩٦٨ على حذر الإفشاء رغم الإذن به، فنصت المادة (٣١٣) منه على أن: (للمحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع والمعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة).

كما نصت المادة (٩٠) من النقابة العليا للمهن الطبية المصرية رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ على حكم مطابق بالنسبة للأطباء ويترتب على ذلك أن المحامي والطبيب يلتزمان بكتمان السر حتى لو أذن لهما صاحب السر بالإفشاء وذلك لتعلق الموضوع بنظام المهنة.

ولكن المادة (٦٥) من قانون المحاماة الجديد المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ نصت على انه: (علي المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ إليه، إلا إذا كان ذكرها قصد ارتكاب جناية أو جنحة)[١].

وهناك شروط محدده في رضا صاحب السر بإفشائه لجواز نشره من جهة الأمين علي السر، ومن

أهم شروط صحة الرضا، ويمكننا أن نجيزها في الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الرضا صادراً عن إرادة سليمة وحرة:

يشترط في الرضا الصادر من صاحب السر أن يكون صادراً عن إرادة حرة وسليمة حتى يعتد به كحالة من الحالات التي يجوز فيها إفشاء الأسرار وأن يكون صادراً عن إرادة معتبرة قانوناً، وبناء على ذلك لا يعتد بالرضا

[١] د. خلف ابراهيم سليمان– المسئولية المدنية عن افشاء السر (دراسة مقارنة) – المصرية للنشر والتوزيع– سنه٢٠١٩م– ص ٢٢٨.

الصادر من مجنون أو شخص مكره، فإذا كان الرضا صادراً عن شخص غير مميز فإن الرضا يجب أن يصدر عن ولي النفس وهو الذي يبيح الإفشاء.

ولقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في مصر أنه: (إذا كان المريض مصاباً بعاهة في العقل فإن الطبيب لا يعد مفشياً لسر المهنة إذا أعطى أهله شهادة تفيد حالته).[1]

ولكي ينتج أثر في الإفشاء للسر يشترط ألا يكون صادراً من شخص مكروه، ويعرف الإكراه أنه: إجبار الشخص على أن يعمل عملاً دون رضاه بغير حق، ولذلك يجب ألا يكون هناك ضغط خارجي علي رضا صاحب السر، وذلك من أجل تحقيق أثر الرضا في إفشاء السر.

الشرط الثاني: أن يكون الرضا صادراً من صاحب السر نفسه:

[1] نقلا عن الباحث خلف إبراهيم سليمان قرار محكمة الاستئناف المختلطة في مصر في ١٩٣٨/٤/٢١، مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث، ص٢٥٠.

يشترط لصحة الرضا أن يكون صادراً عن صاحب السر نفسه، وأن يصدر ممن له الحق في إصداره، وليس شرطاً أن يكون صاحب الشرط هو الذي أودعه، كما أنه يمكن أن يعلم صاحب المهنة بالسر عن طريق علمه وفنه وخبرته،[1] كما للعميل لأنه صاحب السر وحده الذي يملك الحق في أن يعفي المهني من الالتزام بالسرية، هذا إذا كان العميل كامل الأهلية، أما إذا كان هناك حالة ناقص أهلة أو انعدامها؛ فإن هذا الحق يتنقل إلي من ينيب عنه قانوناً كالولي، أو الوصي، أو القيم وغير ذلك.

والجدير بالذكر أن يلتزم الأمين بحدود الرضا بالإفشاء، وذلك لأنه من حيث الأثر رضا العميل ليس مطلقاً بل إنه نسبي، سواء كان من حيث الأشخاص أو الموضوع. فمن حيث الأشخاص فيجب عدم إفشاء السر من جهة المهني إلا

[1] د. النعيمي احمد عيد، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م، ٢٣٠ص.

للأشخاص أو الجهات التي سمح له العميل بالإفصاح بالسر إليها، أما من حيث الموضوع يلتزم الأمين في الإفشاء بموضوع الرضا، فلا يجوز إفشاء الوقائع أو المعلومات إلا التي سمح له العميل بإفشائها. وعلي ذلك فإن المهني يسأل عن الإفشاء الذي تم بالمخالفة لحدود الرضا الصادر من العميل أو من ينوب عنه.

الشرط الثالث: أن يكون الرضا صادراً من شخص متبصر:

من أهم شروط الرضا أن يكون صادر من شخص متبصر أي: يجب أن يكون صاحب السر علي بينه ودراية كاملة بسره، لذا يجب علي الطبيب وبصورة مفصلة أن يشرح لمريضة المخاطر التي قد يتعرض لها في علية التنازل عن عضو في جسمه أو عملية زرع عضو مثلا إلى غير ذلك

مـن الحـالات. ويفتـرض أن يكـون الرضـا صـحيحاً أو أعتقـد الامين بصحته[1].

الشرط الرابع: أن يكون الرضا من جميع الشركاء:

لكـي يعتـد بالرضـا ويكـون سـبب مـن أسـباب الإباحـة يجـب أخـذ مـوافقتهم جميعـاً وذلـك فـي حالـة تعـدد أصـحاب السـر، وكمثـال لـذلك لـو ذهـب مجموعـة مـن الأفـراد إلـى مكتـب محـامٍ ووكلـوه فـي قضـية تخصـهم جميعـاً، وفـي حالـة إذا أراد إفشـاء السـر يجـب عليـه أخـذ مـوافقتهم جميعـاً، فـلا يجـوز لـه أن يفشـي السـر الخاص بهم إلا بناء على طلب أحد الأشخاص الموجودين.

الشرط الخامس: الترخيص في الرضا حق شخصي:

يعـد صـاحب السـر وحـده مـن لديـه الحـق فـي التـرخيص بالإفشـاء، ينقضـي الحـق الشخصـي بوفـاة صـاحبه فـلا ينتقـل هـذا الحـق إلـى الورثـة، ولا يجـوز التنـازل عنـه وعليـه لا يحـق للورثـة أن يرضـوا بإفشـاء أسـرار مـورثهم، وهنـاك رأي رجـح حـق

[1] د. خلف ابراهيم سليمان– المسئولية المدنية عن افشاء السر (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

الورثة في إفشاء سر مورثهم، وهذا في حالة الحصول على حكم ببطلان الوصية عن طريق شهادة يحصل عليها الورثة تثبت الضعف العقلي الذي كان يصيب مورثهم، وبناء على ذلك ينتقل الحق في الرضا للورثة[١].

الشرط السادس: أن يكون الرضا صراحة أو ضمناً:

لم يشترط في الرضا شكل خاص، فيمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً، فيمكن أن يكون شفاهه أو كتابة، فلا يجوز أن يتم استنتاجه من الظروف لأنه لابد أن يكون صريحاً، كما أنه يمكن أن يكون ضمنياً، أما بالنسبة للرضا الصريح بإفشاء السر فلا نواجه مشكلة قانونية بصدده

لكن بالنسبة للرضا الضمني بإفشاء السر؛ فيتم الاستدلال عليها من وقائع وملابسات القضية والظروف المحيطة بالسر، وهناك رأي من الفقه يشترط في الرضا أن يكون

[١] د. النعيمي احمد عيد، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م، ص١٣٣.

صريحاً، وذهبوا إلي أنه إذا كان الأمين استنبط الرضا من الظروف فإنه في هذه الحالة الإفشاء لا يباح.

ومن أهم مبررات الإفضاء رضاء صاحب السر، وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعني في حكمها الصادر في (٩) ديسمبر سنة ١٩٤٠، حيث قضت بأنه: (إذا طلب المريض من الطبيب بواسطة زوجته شهادة بمرضه، جاز للطبيب إعطاء هذه الشهادة، ولا يعد عمله إفشاء سر يعاقب عليه، ويستوي أن يكون الرضا صريحاً أو يعتقد الأمين صحته)[١].

الفرع الثاني: حالة الضرورة.

تعرف حالة الضرورة بأنها: "حالة الشخص الذي يهدده أو يهدد غيره خطر والذي–مع احتفاظه بحرية الاختيار–يضطر

---

[١] نقلا عن الباحث خلف ابراهيم سليمان ينظر نقض (٩) ديسمبر سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم١٦٢، ص٢٦٥، وفي هذه القضية لم يحصل رضاء من صاحب السر بإذاعته، وإنما ادعت زوجته بأنه أو فدها لاستحضار شهادة من الطبيب بمرضه، وقد اعتقد الطبيب بصدقها في ذلك، ومما أيد حسن نية لدي المحكمة أن الزوجة كانت تحضر مع زوجها لعيادة =

للخلاص من هذا الخطر إلى ارتكاب جريمة تصيب شخصا أخر لا علاقة له بسبب الخطر"[١].

وفي تحديد الطبيعة القانونية لحالة الضرورة اعتبر المشرع المصري حالة الضرورة مانع من موانع المسئولية؛ حيث نص المشرع المصري على حالة الضرورة في نص المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ والمعدل بإصدار ٢٠٢١ فقال: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه، أو غيره من خطر

=

الطبيب، وكانت تعلم بمرضه، فكما أن رضاء صاحب السر يبرر الإفضاء. فكذلك الاعتقاد بقيام الرضاء.

[١] احمد عيد النعيمي، جريمة افشاء اسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والأردني والمصري والعراقي، جامعة عمان العربية، كلية الدارسات القانونية العليا، الأردن، ص١٣٥.

جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره؛ ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.[١]

والملاحظ من النص أن المشرع المصري اتخذ حالة الضرورة مانع من موانع المسئولية، والدليل على ذلك ذكره داخل نص المادة ٦١ (لا عقاب علي من ارتكب جريمة).

حيث أنه يجوز للمهني أن يفشي أسراره المهنية لدرء خطر جدي يهدد المهني، أو أي من أفراد أسرته أو حتى من الغير، حيث أن حالة الضرورة هي أساس جواز إفشاء السر المهني، مادام وجدت ظروف من شائنها أن تفرض على المهني واجب الإفشاء، وتأتي علة المشروعية عندما تُرجح المصلحة في الافشاء على المصلحة لعميل المهني في

[١] القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وفقا لأخر تعديل صادر لعام ٢٠٢١، العدد٧١، سنة ١٩٣٧، الباب التاسع، أسباب الاباحة وموانع العقاب، المادة ٦١.

الكتمان، وذلك أنه إذا كانت المصلحة من الإفشاء هي حماية حق أجدر بالحماية من الحق الشخصي لعميل المهني، فتلك مصلحة أولي بالرعاية، ولا يسال المهني عندئذ عن إفشائه لأسرار مهنته.

ومثال ذلك يجوز إخبار الطبيب لوالد الأبن المريض سر مرض أبنه؛ لأنه من الضروري للأب أن يعلم عن سر الحالة الصحية لابنه[١].

ويتطلب التحقق حالة الضرورة عدة شروط لازمة وهي:

١. يجب أن يكون الخطر جسيماً.

٢. يجب أن يكون الخطر حالاً أو محقق الوقوع.

٣. يجب ألا يكون هناك وسيلة أخري لتفادي الخطر.

---

[١] جمال سيد خليفة، افشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الاولي بالرعاية "دراسة مقارنة" جامعة حائل السعودية، كلية الشريعة والقانون، السعودية، العدد٧٣، ٢٠٢٠، ص ٣٤١ – ٤٧٢.

٤. يجب ألا يكون لإرادة المتهم دخل في حدوث الخطر.

٥. يجب أن يكون الخطر واقعاً على النفس أو المال.

٦. يجب أن يكون الفعل متناسبا مع جسامة الخطر.

أولا: أن يكون الخطر جسيماً:

والخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يمكن إصلاحه أو درؤه إلا بتضحيات كبري، ويكون الخطر جسيما إذا كان غير قابل للإصلاح أو تغلب عليه عدم قابليته للإصلاح، ومثال ذلك أن يضطر الطبيب لإجهاض الأم، في حالة أن استمرار الحمل فيه خطر علي حياة الأم، فيضحي الطبيب بالجنين لإنقاذ حياة الام.

ثانيا: أن يكون الخطر حالاً أو محقق الوقوع:

حيث يشترط لتوافر حالة الضرورة أن يكون الخطر حالاً أو محقق الوقوع، وهو ما ذكر في نص المادة (٦١) قانون العقوبات المصري والتي جاء في مفادها؛ نفي العقاب لوجود

حالة الضرورة نتيجة وجود خطر جسيم وقع عليه أو "على وشك الوقوع".

فعبارة –على وشك الوقوع– تشير إلى أن يكون الخطر الذي يحيط بالشخص لا يكفي أن يكون ممكنا أو محتملاً وقوعه، بل لابد أن يكون محقق الوقوع.

ثالثاً: ألا يكون هناك وسيلة أخري لتفادي الخطر:

لكي يُعتد بحالة الضرورة حتى تكون مانع من موانع المسئولية، يجب ألا يكون هناك وسيلة أخري لتفادي هذا الخطر قد يكون الشخص أهملها بسبب اضطرابه.

فاذا وجدت وسيلة أخري لتفادي الخطر، يسال الشخص جنائياً عما فعله، لاسيما وأن استفاد من بالظروف المخففة في هذه الأحوال.

رابعاً: ألا يكون لإرادة المتهم دخل في حدوث الخطر:

ويفرق هنا بين حالتين: حالة حدوث حالة الضرورة عمداً، وحالة حدوث حالة الضرورة بخطأ غير عمدي.

ففي الحالة الاولي، لا يجوز للشخص أن يتسبب عمداً في حدوث حالة الضرورة، فاذا فعلها سقط حقه في التمسك بارتكاب جريمة بسبب تلك الحالة، ويسال جنائياً عن ذلك.

وفي الحالة الثانية، إذا تسبب الشخص بحدوث حالة الضرورة بخطئه غير العمدي، فيجوز له في هذه الحالة التمسك بحالة الضرورة في ارتكاب جريمته بسبب تلك الحالة.

خامساً: أن يكون الخطر واقعاً على النفس والمال.

وفي هذا الشرط حتى تتحقق حالة الضرورة فيجب أن تكون مُلجئه بمعني أن يجد الفاعل نفسه، أو غيره في حاله

يستضر به ضرراً كبيراً بحيث يؤدي به إلى الهلاك للنفس، وذلك بالنسبة إلى الفاعل أو الغير.

سادساً: أن يكون الفعل متناسباً مع جسامة الخطر:

ويقصد بالتناسب هنا: الموازنة الصحيحة بين الأضرار[1]، بمعني أن الضرر المتحقق بجريمة المضرور يجب ألا تفوق في جسامته الضرر المهدد لنفس الشخص أو لنفس غيره.

وعلي الرغم من عدم ذكر نص المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري علي التناسب بين الفعل والخطر إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع لا يتطلبه لامتناع المسئولية في حالة الضرورة؛ لأنه لا يلزم بأن يصرح بكافة الشروط المتطلبة لامتناع المسئولية عنه، حيث أن هذا الشرط يمكن

[1] احمد عيد النعيمي، جريمة افشاء اسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والأردني والمصري والعراقي، جامعة عمان العربية، كلية الدارسات القانونية العليا، الأردن، ص١٣٩.

أن يستخلص من طبية موانع المسئولية، وهو ما اشترطه بعض الفقهاء باعتباره من طبيعة الضرورة بحيث تكون الجريمة أهون ما كان يمكن للفاعل أن يرتكبه بحسب ما كان في متناوله من الوسائل، ومثال ذلك: الشخص الذي يجد نفسه مهدداً بسقوط أصابعه من التجمد فينتزع كتاباً أثرياً يستعين به في اشعال النار للتدفئة حيث أنه لم يملك الخيار سوي بإشعال هذا الكتاب، ويعتبر إتلاف الكتاب جريمة واقعة في حالة الضرورة مهما كان رأي صاحب الكتاب وكونها تفوق بأضعاف أصابع الشخص الذي أحرقه.[١]

[١] سمير سعيد محمد حسين، الاكراه وحالة الضرورة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، العدد ٢٥، لسنة٢٠٢٢، الإصدار الثاني، الجزء الثالث، ص٢٥٥٦.

وإذا تحققت هذه الشروط تكون الضرورة مانع من موانع المسئولية، ولا يسأل الشخص عنها جنائياً أو مدنياً، فلا يسال الشخص عن ارتكابه لجريمة في حالة الضرورة أو افشاءه للسر المهني إذا كان هذا الخطر جسيما، وإذا كان حال أو محقق الوقوع وأن يتناسب الفعل المرتكب مع حالة الضرورة، وإلا يكون أمام الشخص أي وسيلة أخري غير ارتكاب الجريمة.

ويستساغ من هذا الفصل، أن الالتزام بكتمان السر المهني في المجال الوظيفي عموما لا يختلف من مجال لأخر، فهو التزام عام يسري علي كافة العاملين باختلاف فروع نشاطاتهم، ومخالفة هذا الالتزام من شانه التعرض للمسئولية الجنائية إذا كان المشرع قرر لها عقوبة جنائية للمخالفة، وللمسئولية المدنية إذا ترتبت أضرار مادية وأدبية عن إفشاء الأسرار، وللمسئولية التأديبية في جميع الحالات.

فالمشرع وحده المخول بالترخيص بالإعفاء من هذا الالتزام كاستثناء على النص، ومتي تحقق الاستثناء فيما يخص إباحة إفشاء السر المهني والوارد ذكرها بالفصل؛ تسقط المسئولية المدنية والجنائية عن الشخص الذي أفشاه.

قائمة المصادر والمراجع

احمد عيد النعيمي، جريمة افشاء اسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والأردني والمصري والعراقي، جامعة عمان العربية، كلية الدارسات القانونية العليا، الأردن، ص١٣٥.

بسام حميد محمود حسين، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام في كتمان الأسرار الوظيفية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة٢٠٢٢م، ص١٩٦.

ثروت عبد الصمد محمود- السياسة الجنائية لمكافحة الامراض المعدية - جامعه المنوفية كلية الحقوق- مايو ٢٠٢٠، ص ٨.

جمال سيد خليفة محمد، إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الاولي بالرعاية (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والقانون جامعة حائل بالسعودية، ص٤٤٨.

حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص ١٧٣.

حلا صايل عاهد غانم، المسئولية المدنية الناجمة عن إفشاء السر المهني "دراسة مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،٢٠١٨، ص ٩٧.

خلف ابراهيم سليمان- المسئولية المدنية عن افشاء السر (دراسة مقارنة) - المصرية للنشر والتوزيع- سنه٢٠١٩م- ص ٢٢٨.

خلف إبراهيم سليمان قرار محكمة الاستئناف المختلطة في مصر في ١٩٣٨/٤/٢١، مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث، ص٢٥٠.

خلف ابراهيم سليمان ينظر نقض (٩) ديسمبر سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم١٦٢، ص٢٦٥.

ريهان محروس السيد إبراهيم، المسئولية المدنية عن نقل العدوي الفيروسية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور، إبريل ٢٠٢٣م.

سمير سعيد محمد حسين، الاكراه وحالة الضرورة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، العدد ٢٥، لسنة٢٠٢٢، الإصدار الثاني، الجزء الثالث، ص٢٥٥٦.

غنام محمد غنام، الحماية الجائية لأسرار الأفراد لدي الموظف العام، جامعة المنصورة كلية الحقوق، أكتوبر١٩٨٨م، ص٢٤١.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، المادة (٢٦).

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وفقا لأخر تعديل صادر لعام ٢٠٢١، العدد٧١، سنة ١٩٣٧، الباب التاسع، أسباب الاباحة وموانع العقاب، المادة ٦١.

المادة (١٩)، القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية المصرية، وفقا لأخر تعديل صادر في ٣ نوفمبر عام٢٠٢٢، الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ تابع – ١٩٩٤ م.

المادة (٢٠) قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شان الأحوال المدنية، الفصل الثاني، المواليد، الجريدة الرسمية–العدد ٢٣(تابع)، سنة ١٩٩٤.

المادة (٢٨)، قانون الأحوال المدنية المصرية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ وفقا لآخر تعديل صادر في ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية –العدد٢٣تابع–.

المادتان (١&١٢) من المرسوم رقم ١٥٣ لسنه ١٩٤٧.

النعيمي احمد عيد، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، كلية

الدراســـات القانونيـــة العليـــا جامعـــة عمـــان العربيـــة رســـالة ماجستير، ٢٠٠٦م، ص١٢٩